بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتوحد بازلي الوجود والذات المتفرد بقدم النعوت
والصفات ذاته منزه عن التغير واختلاف الحالات وقدمه مبرأ
عن تقدم الاناء والاوقات الذي ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر
ولا عرض ولا مشبه بشيء من المخلوقات لا اجتماع له ولا افتراق
ولا سكون له ولا حركات احتجب بكبريائه فلا تدركه العيون
الناظرات واستتر بجلاله فلا تعينه الرموز والاشارات واشهد انه
فرد قديم لم يزل سابقا متقدما المحدثات وان محمدا عبده المبعوث
الى كافة البريات صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وازواجه الطيبات
وسلم عليهم ما دامت الارض والسموات اما بعد فيقول العبد
المفتقر الى رحمة الله تعالى يحيى بن ابي بكر الحنفي عصمه الله وعفاه
من ان يكتب غير الحق بيداه وارشده الى الصواب وهداه لما اتفق
مني تاليف مختصر بالفارسي في بيان الاعتقاد وانتشر ذلك بين
طالبيه بالاجتهاد سال مني جماعة من الطلبة والخلان ان اكتب
مسائله عربيا فصيح البيان ليسهل حفظه للمبتدئين والاخوان
فاجبتهم الى ذلك مستعينا بالله فانه الموفق والمستعان وبه
الحول والقوة وعليه الاعتماد والتكلان وشرطت ان لا اتجاوز
عما اجد في تاليف السابقين من العلماء اذ الاسلم لمن يعجز عن الابتداء

طريق

طريق الاقتداء وكان المختصر ثلاثة ابواب باب في مسائل الاعتقاد و
وباب في مسائل الفاظ الكفر وكلمات الارتداد وباب في مسائل كتاب الاستحسان
مما يكثر اليها احتياج العباد ومبداه بعد حمد الله تعالى ما معناه هذا
ف اعلم ان الواجب الاول على العبد المكلف توحيد الباري
عز وجل لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدون
وافضل الوسائل والاسباب التي بها يتحلى العبد بهذه الحلية الشريفة
العلم فلهذا صار طلب العلم فريضة دل عليه قوله تعالى فاسالوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم
ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وكذا النظر هاف
العقلي يدل على ذلك لانك اذا نظرت بالعقل المميز وجدت نعم الله
تعالى على العباد متجاوزة عن حيز الحصر والاعتداد كما قال الله تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ولا شك ولا خفاء ان شكر المنعم
على المنعم عليه واجب عقلا ولهذا اذا جازاه بالكفران يستوجب
اللوم والعتاب ويستحق الالم والعقاب واذا لم يعرف المنعم عليه
شكر المنعم يتعذر القيام على اداء شكره فاذا تعذر الشكر بدون المعرفة
وجبت المعرفة واذا وجبت المعرفة وجب العلم الذي هو وسيلة
المعرفة لان ما لا يتوسل الى الواجب الا به كان واجبا كوجوبه

كالطهارة مع الصلوة فاذا عرفت بهذا فرضيته اصل التعلم فاعلم
ان ذلك على نوعين فرض عين وفرض كفاية فالعلم الذي به يفرق
المرء بين الكفر والايمان والهداية والطغيان وغيرهما من احكام العبا
دات كالصلوة والصوم والحج والزكوة التي هي الواجب الثاني على المكلف
مقدار ما يخرج به عن عهدة الاداء فرض عين على كل مسلم ومسلمة
حتى لا يسقط بتعلم احد عن غيره واما الزيادة على هذا الى ان يبلغ
المرء درجة الاجتهاد والفتوى ودون ذلك فرض كفاية حتى لو ان
واحدا من اهل مدينة بلغ هذا المبلغ من العلم وحصل الاكتفاء بو
جوده بين المسلمين في بيان الحلال والحرام وغيره من الاحكام سقط
ذلك عن الباقين كالجهاد والعيادة وغيرهما من فرض الكفاية ولو
تركوا باسرهم اثموا جميعا ثم [illegible] بان صحة العبادات التي هي الواجب
الثاني على المكلف موقوفة على صحة الاعتقاد لان الايمان اصل والعمل
فرع فان المرء اذا لم يعرف ما الايمان والهداية لا يعرف ما الكفر
والضلالة فتارة تجري على لسانه كلمة التوحيد على سبيل العادة
لا بالعلم والاعتقاد وتارة يتلفظ بالالفاظ الكفر ويدخل في
حيز الارتداد ومن كان في الاعتقاد بهذه المثابة لو بقي الف سنة
في الصوم والصلوة لن ينفعه ذلك يوم العرض الاكبر ومصيره الى النار

كما قال

كما قال الله وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية
ومن زعم انه مسلم وتقاعد عن التعلم هذا القدر الذي ذكرنا انه فرض
عين لا يكون عنده من الاسلام الا مجرد الدعوى وهذا النوع من
الاسلام انما يظهر فائدته في الدنيا حيث لا تؤخذ منه الجزية
كما تؤخذ من الكفار ولكن يتعذر الوصول به في العقبى درجة الابرار
وما زال هذا الضعيف يحرض الاصحاب والاخوان على تعلم هذا المقدار
ويبالغ فيه حتى اظهر الله تعالى ثمرة ذلك التحريض بان رغب فيه
جماعة من الطلبة وحظوا من ذلك الحظ الاوفر واحمد الله على ذلك
حمدا كثيرا الباب الاول في بيان الاعتقاد اعلم بان الواجب الاول على المكلف
الايمان والايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب
فالاقرار المجرد بدون التصديق والمعرفة بالقلب لا يكون ايمانا لانه
لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذا المعرفة بالقلب بدون
التصديق لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم
مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون وقال في حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون
فصل في [illegible] بان الايمان على التفسير الذي ذكرنا يقع على هذه الجملة

بان تؤمن بالله عز وجل انه واحد لا شريك له ولا نظير له وانه حي
وقيوم وموصوف بجميع اوصاف الكمال والقدرة وبملائكته انهم
عبيده وبكتبه انها حق وبرسله انهم مبعوثون بالحق وبيوم القيامة
انه كائن لا محالة كما قال الله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه
والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال في آية اخر
واليوم الآخر فصل واعلم بان الايمان طرفان فعل الله تعالى وهو التوفيق
والهداية فمن هذا الوجه غير مخلوق لانهما من صفات الله تعالى
وصفاته غير مخلوق وفعل العبد فهو الاقرار والتصديق فمن
هذا الوجه مخلوق لان العبد مخلوق وكذا فعله لقوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون فصل واعلم بان الايمان والاسلام شيء واحد
وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن لان الايمان لو كان غير الاسلام
لم يكن مقبولا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وهو في الآخرة من الخاسرين ولا شك بان الايمان مقبول فلا
يكون غير الاسلام وقال في آية اخرى ان الدين عند الله الاسلام
اي دين الله عز وجل هو الاسلام والايمان دين الله لا محالة
فلو كان غير الاسلام لم يكن دين الله واذا ثبت الاتحاد ينتفي
الغيرية بالضرورة فصل واعلم بان الاستثناء في اصل الايمان

غير صحيح

غير صحيح والاستثناء قوله انا مؤمن ان شاء الله تعالى لان الاستثناء
شك والشك في اصل الايمان كفر وضلالة ولهذا لو قال الحاضر انا
مؤمن ان شاء الله لا يصير مؤمنا وكذا لو وقت وقال آمنت بالله
ورسله الى الف سنة لا يصير مؤمنا ولو تكلم المؤمن انه مؤمن الى
الف سنة يحكم بكفره في الحال ولو قال اكون مؤمنا غدا ان شاء الله
او اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى او يكون ايماني مقبولا ان شاء
الله تعالى يكون مستحسنا لان هذا الاستثناء في الدوام والاثبات
والقبول لا في اصل الايمان فصل واعلم بان الايمان لا يزيد ولا
ينقص الا بزيادة الكفر ويلزم من هذا ان يكون الشخص الواحد
في حالة واحدة مؤمنا وكافرا وهذا محال فصل واعلم بان الايمان
غير العمل والعمل غير الايمان لانه لو وقع اسم الايمان على مجموع
التصديق والاقرار والعبادات يلزم منه اذا اسقط بعض
العبادات كالصلاة من الحائض يزول بعض الايمان ولو سقط
جميع العبادات يزول الايمان كله وباجماع اهل الاسلام
لا يزول الايمان بسقوط العمل فيكون العمل غير الايمان
فصل واعلم بان العبد المؤمن لا يكون كافرا بالفسق والمعصية
لان الايمان اقرار وتصديق والاقرار والتصديق باق

فيكون الايمان باقيا فصل واعلم بان احكام الله تعالى على ثلثة
انواع فالحكم الاول هو الذي شاءه الله واحبه وامره وهي
الفرايض كالصلوة الفريضة والصوم الفرض وغيرهما والحكم الثاني
هو الذي شاءه واحبه وقضاه ولكن لم يامر به كالصلوة النافلة
والصوم النافلة واشباههما والحكم الثالث هو الذي شاءه
ولكن لم يحبه ولم يامر به كالكفر والمعصية فصل واعلم بان تقدير الخير
والشر من الله تعالى وفعل الخير والشر من العبد والعبد مختار
في فعل الخير والشر لكن اختياره اختيار التمييز والتحصيل لا اختيار
المشية ومراعات الامر والنهي واجب على العبد ولا يجوز للعبد ان يغتر ويقول
كان القضاء والقدر هكذا فاوقعني بل لما علم ان القضاء والقدر من الله تعالى لزم ان
يعلم ان الامر والنهي ايضا من الله تعالى ومراعاة ذلك واجب على العبد
فلما لم يراع يكون مستوجبا للعقوبة وهذا هو المذهب المستقيم فصل
واعلم ان كل عبد له ايمان وهداية فهو من فضل الله تعالى وكل عبد له كفران
وضلالة فهو من عدل الله تعالى والفضل والعدل من صفات الله تعالى
ولا يجوز ان يوصف الرب جل جلاله بالجور والخطا وينبغي للعبد ان يكون
من اهل التفويض والتسليم في الاحوال كلها ولا يطول لسان الاعتراض
بالكفر والوسوسة ولا يقول لماذا اعطى هذا ولماذا حرم هذا كما قال

الله

الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فصل واعلم انه لا يجوز ان يوصف
الله عز وجل بالتمكن في مكان لانه لم يكن متمكنا في الازل فلو تمكن بعد ان
خلق المكان لوجب التغيير عما كان الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فصل واعلم
ان استوا الله عز وجل على العرش حق وصدق ونحن نؤمن به ونعتقد على
الوجه الذي قال في القرآن بالمعنى الذي اراده ولا نشتغل بكيفيته والنورا
بانري رحمة الله عليه نظم هذا المعنى وقال الرحمن على العرش استوى قراء
نشست اقرار بدو كن اقرار بدان ايمانست تاويل مجوى كه علم آن بنهانست
تشبيه مكن كه داه بى دا مانست برخوان وبدانكه آنچ اوگفتانست مغز آن
ومگو آنچ در قرآنست فصل واعلم بان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
وانه صفته لا هو ولا غيره وانه مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ
في القلوب غير حال فيها ولا يلزم من هذا ان يكون حقيقة القرآن في المصحف
او في القلوب لما قلنا انه صفة الله عز وجل والصفة لا تنفك عن الموصوف
ومثال ذلك كما نقول ان الله عز وجل مذكور على الالسن معلوم في القلوب
معبود في المساجد ولا يلزم من هذا ان يكون الله عز وجل في الالسن
او في القلوب او في المساجد والاوراق والمداد والكتابة كلها مخلوقة
وكلام الله تعالى غير مخلوق لكن معانيها مفهومة بهذه الالات ومن قال
بان القرآن مخلوق يكفر فصل واعلم ان روية الباري عز وعلا في الاخرة

لاهل الجنة حق بلا تشبيه ولا كيفية ولا جهة ولا احاطة لان الله تعالى موجود
ورؤية الموجود غير محال والدليل عليه قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة وغير ذلك من الايات والسنن فصل واعلم بان الله تعالى امر القلم ان
يكتب فقال القلم ما اكتب فقال اكتب ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة والدليل عليه قوله تعالى
وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر فصل واعلم ان العبد
وجميع افعاله من الخير والشر والطاعة والمعصية مخلوق الله تعالى كما قال الله تعالى
والله خلقكم وما تعملون وانما خلقهم لاظهار الصنع والقدرة لا للحاجة
والمعاونة ثم رزقهم ثم يميتهم ثم يحييهم قال الله تعالى والله خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ثم يحييكم فصل واعلم ان كل ميت باجله ليس له اجل غير ذلك وباي
سبب مات ان قتل او احترق او غرق فقد مات باجله والاجل لا يتقدم ولا يتاخر
قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
فصل واعلم ان الفاسق اذا مات بلا توبة وختم له بالايمان لا يجوز ان
يقال ان الله يعذبه البتة او يعفو عنه البتة بل هو في مشية الله تعالى
ان شاء عفا عنه بفضله واما ببركة ايمانه او بشفاعة احد وان شاء عذبه
قدر معصيته ثم يدخله الجنة قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و
يغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصل واعلم ان الرزق ما يصل الى العبد و
ينتفع به فهو رزقه سواء كان حلالا او حراما وكل عبد رزقه يستوفيه

وغيره

وغيره ممنوع من اخذ رزقه كما هو ممنوع من اخذ رزق غيره فصل واعلم
ان الحيوة تعاد الى الميت في القبر كلها او مقدار ما يعقل سؤال منكر ونكير و
ونعيم وتلذذ بنعم الله عز وجل ان كان مؤمنا ويتألم بالعذاب ان كان كافرا
قال الله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وسؤال منكر ونكير حق وهما
ملكان فاذا وضع العبد في قبره ياتيان ويقعدان العبد سويا ويسالانه
من ربك ومن نبيك وما دينك فصل واعلم ان عذاب القبر حق قال الله تعالى
سنعذبهم مرتين قال اهل التفسير يعني مرة في القبر ومرة في القيامة وقال
في حق ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا يعني انهم يعرضون
على النار قبل يوم القيامة وليس ذلك الا عذاب القبر فصل واعلم ان يوم
القيامة حق وتصديقه واجب قال الله تعالى وان الساعة اتية لا ريب فيها
ويجمع الخلائق في العرصات ويوقفون خمسين موقفا في كل موقف الف سنة
كما قال الله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فاصبر صبرا جميلا
فصل واعلم بان الميزان حق وهو ذو الكفتين واللسان يوزن فيه
اعمال الخلق بقدرة الله عز وجل كما يشاء وقيل يوزن فيه كتب اعمال العباد
وصفته في العظم مثل طبقات السموات والارضين يثقل حسنات
الناجين وسيئات الخاسرين قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن
ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك

الذين خسروا انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون فصل واعلم بان قرآءة
الكتب يوم القيامة حق والناس متفاوتون فيه فمنهم من يعطى كتابه
بيمينه ومنهم من يعطى بشماله ومنهم من وراء ظهره قال الله عز وجل ونخرج له
يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
وقال فاما من اوتى كتابه بيمينه واما من اوتى كتابه بشماله واما من
اوتى كتابه وراء ظهره فصل واعلم بان الخلق متفاوتون يومئذ
فمنهم من يناقش في الحساب ومنهم من يسامح ومنهم من يدخل الجنة
بغير حساب وتظهر القبائح والفضائح والسرائر كما قال الله تعالى يوم
تبلى السرائر والله تعالى يحكم وينتقم للمظلوم من الظالم فينادى مناد
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب فصل
واعلم ان الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر
واحد من السيف يمر الناس عليه فمنهم من يمر مثل البرق الخاطف ومنهم
من يمر مثل الريح العاصف ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل
ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى ان آخرهم يمشي ويقع ويقوم هكذا ورد في الحديث
فصل واعلم بان الجنة والنار مخلوقتان قال الله تعالى للجنة اعدت للمتقين
وللنار اعدت للكافرين ولا شك ان الشيء المعد يكون موجودا والمؤمنون
في الجنة خالدون والكافرون في النار خالدون قال الله تعالى اولئك اصحاب

الجنة

الجنة هم فيها خالدون واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فصل واعلم
بان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء عليهم السلام بعضهم افضل
من بعض ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل من الكل قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض ومن ادعى النبوة يقال له ان يتوب ويرجع عن تلك الدعوى
وان لم يتب يحل دمه ويجب قتله لان باب النبوة ختم بمجيء نبينا صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين واذا نزل عيسى عليه السلام
من السماء في آخر الزمان ينزل على شريعة نبينا ويدعو الخلق الى شريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم ويكون كواحد من علماء امته الذين يدعون
الخلق الى شريعته فصل واعلم ان شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
لعصاة الامة حق قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال
المفسرون المقام الشفاعة وكذا شفاعة جميع الانبياء عليهم السلام وشفاعة
العلماء والصديقين والشهداء والصالحين حق كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم علماء امتي شفاعة كشفاعة انبياء بني اسرائيل فصل واعلم بان الولي
لا يكون افضل من النبي بل نبي واحد افضل من جملة الاولياء والولي وان علت
درجته وارتفعت منزلته لا تسقط عنه العبادة ومن ادعى ان الولي يصل
الى الحقيقة وتسقط عنه العبادة واحكام الشريعة فهو ضال وخارج عن
الطريق المستقيم فصل واعلم ان افضل هذه الامة ابو بكر الصديق

مقام المحمود

رضي الله عنه ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ابن عفان ثم علي ابن ابي طالب رضي الله
عنهم ثم عامة العشرة المبشرة ثم بقية الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
ثم التابعون ثم تبع تابعين ثم العلماء السلف ثم ايمة الدين الذين يجيئون
بعدهم رضوان الله عليهم اجمعين وعايشة رضي الله عنها افضل نساء العالم
ومطهرة من الزنا ومبرأة عما يقول الروافض فصل واعلم ان الاغتسال
من الجنابة والوضوء والتيمم والمسح على الخفين والصلوة والزكوة والصوم
والحج والجمعة والجماعة والاذان والاقامة والجهاد وصلوة الجنازة و
وصلوة العيدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وصلة الرحم وطاعة
الوالدين وغير ذلك من اوامر الشرع كلها حق وصدق وكف الاذى عن الجار
وعن جميع الناس واجب والكذب والغيبة والنميمة والبهتان وشهادة
الزور وايقاد نار الفتنة والخصومة بين المسلمين حرام وكذا لعن المسلم
ودعاء السوء عليه وان كان ظالما حرام لكن الاولى ان يقول اللهم ان كان
من اهل التوبة فتب عليه وان لم يكن من اهلها فكف شره عنا وعن جميع المسلمين
وارتكاب جميع المنهيات حرام ودين الله عز وجل في السماء والارض واحد
وهو الاسلام كما قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام هذا ديننا و
واعتقادنا ظاهرا وباطنا اللهم احينا على دين الاسلام وامتنا عليه
وثبت قلوبنا على دينك وعلى جميع ما تحب وترضى ربنا لا تزغ قلوبنا

بعد

بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب الباب الثاني في بيان
الفاظ الكفر واحكامها وهذا الباب مشتمل على عشر فصول الفصل الاول في بيان
احكام الفاظ الكفر الفصل الثاني فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته او يضاف
الى افعاله الفصل الثالث فيما يتعلق بكلام الله تعالى والاذكار الفصل الرابع
فيما يتعلق بالانبياء والعلماء والصلحاء الفصل الخامس فيما يتعلق بالكفر
والايمان الفصل السادس فيما يتعلق باحكام الشرع الفصل السابع فيما
يتعلق بامور الاخرة والغيب الفصل الثامن فيما يتعلق بالسلاطين الفصل
التاسع فيما يتعلق بكلام الفسقة والظالمين الفصل العاشر فيما يقال في حالة
التعزية الفصل الاول في بيان احكام الفاظ الكفر اعلم ان من اتى بلفظة
الكفر ان كان عن اعتقاد لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد انها لفظة الكفر الا انه
اتى به عن اختياره يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وعند البعض
لا يكفر وان اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد ولا اختيار
لا يكفر وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في السير الكبير لا يكفر احد بكلمة الكفر حتى
يعتقد على القلب وذكر في كتاب المخارج لموسى بن نصير الرازي قال علماؤنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله كل من كفر بلسانه طائعا عن اختيار
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر بالله تعالى لا ينفعه ما في قلبه من الضمير
وانما يعرف مؤمن من الكافر بلسانه فاذا كفر بلسانه كان كافرا عند الله

وعندنا ولو خطر بباله شيء يوجب الكفران تكلم به وهو كاره لذلك لا يكفر
وذلك محض الايمان نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم الرضا بكفر نفسه كفر
بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره كفر عند البعض وليس بكفر عند الآخرين
ولو تكلم بكلمة الكفر حتى يضحك غيره يكفر الضاحك ايضا واعلم ان جنس
هذه المسائل ثلثة انواع منها ما يكون خطاء لا يوجب الكفر لكن يؤمر قائله
بالاستغفار ومنها ما يكون فيه اختلاف الائمة فيوجب الكفر عند البعض ولا يوجب
عند البعض فيؤمر قائله بتجديد النكاح احتياطا والتوبة والرجوع
عن ذلك ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله
ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون بعد ذلك وطئه مع امراته زنا وولده
ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال
لا يرتفع الكفر عنه وهو المذهب المختار واعلم ان كفر المرأة لا يفسد النكاح عند
مشايخ بلخ رحمهم الله لكن القاضي يؤدبها مقدار ما يرى الى ان يرجع عن
ذلك واليه كان يميل الحاكم الشهيد والامام اسمعيل من مشايخ بخارى وعامة
مشايخ بخارى رحمهم الله يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح ولكن القاضي
يجبرها على تجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ولا ينتقص شيء
من عدد الطلاق بالاتفاق وكذا لو كانت الفرقة بسبب كفر الرجل لا ينتقص
شيء من عدد الطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وعند محمد ينتقص

فمن اراد

فمن اراد النجاة عن هذه الورطة فليتعود ذكر هذا الدعاء صباحا
ومساء هكذا وعد النبي عليه السلام والدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان
اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك عما لا اعلم الفصل الثاني فيما يقال في
في ذات الله وصفاته او يضاف الى افعال الله عز وجل واعلم ان من وصف
الله تعالى بشيء لا يليق به او سخر اسما من اسمائه او امرا من اوامره او انكر
وعده او وعيده يكفر ولو قال فلان في عيني كاليهودي او في عين الله تعالى
يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر ولو قال يد الله
طويلة يكفر عند الكرخي وقال بعض اصحابنا ان عنى به الجارحة يكفر وان عنى
به القدرة لا يكفر ولو قال ان الله تعالى ينظر الينا من السماء او من العرش او
او يبصرنا من هذين الموضعين يكفر ولو قال بالعربية يطلع لا يكفر ولو قال
لا يخلو منك مكان وما انت قط في مكان يكفر ولكن ينبغي ان يقول جميع الاشياء
والاماكن معلوم الله تعالى ولو قال يا رب لا ترض بهذا الظلم قال بعضهم
يكون خطأ والاصح انه لا يكون خطأ ولو قال الظالم انصف الله ينتصف
بك يوم القيامة يكفر ولو قال الله جلس للانصاف او قام يكفر ولو مات احد
فقال الآخر اختار الله ارادة الآدمي فانه يكفر ولو قال الرجل لا يمرض هذا
منسي عند الله فالاصح انه يكفر ولو قال قبض الله روح فلان على الكفر
يكفر ولو قال اصاب فلانا القضاء السوء يكون خطاء عظيما او ما يقال

في الدعاء اصرف عنا القضاء السوء لم اره منه المقتضي ولو قال انا بريء من الله
او من القرآن او من النبي او انا يهودي او نصراني يكفر ولو قال انا بريء
من الله ان افعل كذا فهو يمين يوجب الكفارة عند الحنث ولو قال يعلم
الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل يكفر وعن ابي يوسف انه لا يكفر
ولو قال بعينك وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال يعلم الله حزنك وسرورك
مثل حزني وسروري يكفر ظاهرا ولو قال بعضهم ان كان يقوم في حزنه
ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر ولو قال
الله يعلم باني ادعو لك دايما قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر
ولو قال لخصمه انا اخاصمك بحكم الله فقال خصمه انا لا اعرف حكم الله
او قال ما يجري الحكم هاهنا او قال هاهنا ديوس ايش يعمل حكم الله او قال ليس
هاهنا حكم الله يكفر ولو قال كان الله وما كان شيء ويكون ولا يكون شيء
فالشطر الثاني كلام الملاحدة يكفر به وعند بعضهم خطاء عظيم ولو قال
لحبيبه او منكوحته انت احب الي من الله يكفر ولو قال لخصمه لو كنت اله العالم
اخذ ظلمي منك يكفر ولو قال لغريمه لو كنت اله العالم اخذ ظلمي منك يكفر ولو قال
لغريمه لو كنت اله العالم اقدر كي اخذ منك ديني يكفر ولو قال ان الله احسن
في حق الجميع واساء في حقي يكفر ولو قيل للواحد في حالة الظلم ما تخاف
من الله او قيل خف من الله فقال لا اخاف يكفر ولو لم يكن في حالة الظلم

اوكان

او كان في زعمه انه يفعل بحق لا يكفر ولو قال ها انت وها الله الله لا يكفر
ولكنه كلام قبيح وقوله ارى هذا الفعل منك ومن الله او اتوقع من الله
ومنك هذا كلام قبيح وقوله ارى من الله وتكون انت السبب فيه فهو حسن
ولو قال ان لم تسمع مني ولم تفعل هذا الامر فاصعد الى السماء وحارب مع الله
تعالى يكفر الفصل الثالث فيما يتعلق بكلام الله تعالى والاذكار ومن انكر
باية من ايات القرآن او استهزء بها او قال اذهبت بجلد قل الله احد
او قال اخذ قد دقيقا الم تنزيل او قال انا اقصر من انا اعطيناك او قال
لمن يقرء عند المريض ياسين لا تضع في فم الميت ياسين او قرء القرآن
على ضرب الدف والطبل وغيرهما من آلات الملاهي يكفر في جميع ذلك
ولو املاء القدح فقال كاسا دهاقا او فرغها فكانت سرابا او قال
عند الكيل والوزن بطريق الاستهزاء واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
او قال اجعل البيت مثل والطارق او قال تعممت بعمامة الم نشرح لك يعني
ابدأت العلم او راى جماعة مجتمعين فقال بطريق الاستهزاء وحشرناهم
فلم نغادر منهم احدا يكفر في ذلك كله ولو دعي الى الصلوة فقال انا اصلي
وحدي فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى او قال قوله تنهى بوحدي عن الفحشاء
يكفر ولو قال للاقرع اشمك فان الله تعالى قال كلا بل ران يعني شتم الاقرع
يكفر وقال القرآن خطاب جبرائيل يكفر ولو قال المعوذتان ليستا من القرآن

لو

قال بعضهم يكفر والاصح انه لا يكفر ولو تخاصم الرجلان فقال احدهما لا حول
ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول لا ينفع او قال ايش اعمل بها اذ حق
او قال لا حول لا يغني من جوع او قال لا حول لا يثرد في القصعة يكفر
ولو قال الخصم سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر وقال الآخر
مثل ما قال في لا حول يكفر ولو قال قرئت بجلد سبحان الله او سمع الغناء
فقال اذكر اسم الله تعالى يكفر ولو اكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو
قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ ولو قال لمن شرب الخمر
عنده وغيرها من المحرمات مثل الميتات بسم الله يكفر بالاتفاق ولو سمع الاذان
فقال هذا صوت الجرس او هو كذب او اذن بطريق الاستهزاء يكفر ولو
قيل لرجل قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
ان عنى به ان لا اقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم لا يكفر مطلقا اذ الفرض
ذكر كلمة الاخلاص مرة وقال ايش ربحت انت من هذه الكلمة حتى اقول
يكفر ولو قال لرجل اسمه عبد الله يا عبد الله بتصغير الله يكفر ومن فعل
صغيرة او كبيرة فقال له آخر استغفر الله فقال بالاستخفاف ماذا فعلت
او ماذا قلت حتى استغفر يكفر الفصل الرابع فيما يتعلق بالانبياء والعلماء
والصلحاء ومن انكر النبي من الانبياء او عيب نبيا بشيء او لم يرض
بسنة من سنن النبي عليه السلام يكفر ولو قال لو كان الفلان نبيا

ما آمنت به

ما آمنت به او امرني بكذا لم افعل او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لم اصل
اليها يكفر ولو قال لرجل صالح هو خير من النبي او هو نبي او قال الاولياء خير
من الانبياء يكفر ولو قال فلان مثل النبي لا يكفر ولو قال الشعر النبي صلى الله
عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند البعض لا يكفر اذا اراد به التعظيم والتكبير
ولو قال لا ادري ان النبي كان جنيا او انسيا يكفر ولو قال النبي صلى الله عليه
وسلم ذاك الرجل قال كذا يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمدا او احمد او كنيته ابو القاسم
يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان خطر بباله ان النبي يكون منهم يكفر
والا فلا وقال محمد في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل على ان شتم محمدا
صلى الله عليه وسلم فشتم ان لم يخطر بباله الاسم غير النبي ولم يقصد ذلك
الرجل وشتم مطلقا كفر وبانت منه امرأته ولو قال العوام لو لا اكل آدم الحنطة
ما وقعنا في هذا البلاء يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند بعضهم ولو قال انت
فلان لو كان نبيا آخذ منه حقي ان كان يطلب الحق لا يكفر والا كفر ولو قال
انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغامبرم يريد به او دكان رسانم يكفر
ومن ادعى النبوة فطلب واحد منه المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
ان كان غرضه اظهار عجز المدعي او افضاحه لا يكفر ولو قال ان النبي كان
طويل الظفر خلق الثياب استخفافا يكفر رجل روى حديثا عن النبي صلى
الله عليه وسلم فرده آخر قال بعض المشايخ يكفر ومن المتأخرين من قال

لو

ان كان متواترا يكفر وكذا لو قال على وجه الاستخفاف وكثيرا ما سمعناه ولو قيل
لرجل استك وقص شاربك فانه سنة فقال لا افعله وانكر اصلا يكفر ولو قيل
كان النبي يحب شيئا كذا فقال الرجل انا لا احبه يكفر وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال كان النبي يحب القرع فقال رجل اي شيء يكون القرع حتى احبه او قال
انا لا احب القرع فامر ابو يوسف ان يضرب عنقه فاستغفر الرجل وجدد
الايمان فتركه ولو قال رجل قال النبي صلى الله عليه وسلم بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال الآخر مستخفا انا ارى المنبر والحصير ولا ارى
شيئا آخر يكفر ولو قال كان الانبياء مكذبين يكفر لان فقرهم كان اختياريا
ولو قال العلماء الذين العلم الذي يتعلمون هؤلاء اساطير وحكايات
او قال كل ما يقولون هباء او كذب او قال ابش اعمل بمجلس العلم او قال العلم
لا يشرد في القصعة يكفر ولو استخف ائمة العلم مثلا ان يقول لهم فقيه بالتصغير
يكفر ولو قال اير الحمار في است عليك كان اراد علم الدين يكفر ولو وعظ على سبيل ان
الاستهزاء واستحسنه قوم في تلك الحالة او ضحكوا كفروا ولو خاصم فقيها
فقدم الفقيه وجها شرعيا فقال هكذا يكون على الفقهاء او قال تعمل معي
عمل الفقهاء لا تعمل فانه لا يتمشى يخشى عليه الكفر ومن ابغض عالما من غير
سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا اخرج الغزاة فقال واحد هؤلاء اكلوا الربا
وهم ليسوا على تلك الصفة او قال للعلماء اينان طبل خوار اننه خيف

عليه الكفر

عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهه مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال
لرجل صالح على مهلك حتى لا تقع وراء الجنة يكفر ولو قال اين هذا القبيح خففت
سبالك وجعلت الامامة تحت حلقك يكفر **فصل الخامس** فيما يتعلق بالكفر
والايمان ومن قال ان الكفر والايمان واحد يكفر وكل من لا يرضى من الايمان
فهو كافر ولو قال كافر لمسلم صف الاسلام فقال لا ادري صفته يكفر ولو قال
ما امر الله قبلته وما نهى الله انتهيته يكون ايمانه صحيحا بالجملة كافر قال لمسلم
اعرض الاسلام علي فقال اذهب الى الامير واسلم عنده حتى يعطيك شيئا يكفر المسلم
ولو قال اذهب الى القاضي او المفتي قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قام
كافر في مجلس العلم واراد ان يسلم فقال له مسلم اصبر الى آخر المجلس يكفر ولو اسلم
نصراني ثم مات ابوه فقال ليتني لم اسلم حتى آخذ ميراث ابي يكفر ولو قال مسلم
لمسلم سلب الله منك الايمان فقال الآخر آمين يكفر كلاهما ولو قال اريد ان يموت
فلان على الكفر يكفر ولو قال مسلم لمسلم يا كافر فقال لبيك يكفر المجيب ولو قال اردت
ان اكفر او خشيت ان اكفر لا يكفر ولو قال اذيتني حتى كدت ان اكفر يكفر ولو طلق
رجل امرأته ثلثا فعلم غيرها الارتداد لتحل لزوج الاول بلا محلل يكفر المعلم
والمرأة والمراد منه اذا علمها كيفية الارتداد ولو اسلم كافر فقال له مسلم
اي ضرر اصابك في دينك حتى اسلمت يكفر المسلم ولو قال هذا زمان الكفر وما بقي
زمان الاسلام يكفر ولو قال لولده يا ابن كافر لا يكفر ولو قال لابنته يا دابة

الها فان تنجح بحضره يكفر وان نجحت عند غيره لا يكفر ولو قال لامرأته
يا كافرة فقالت المرأة هكذا انا طلقني او قالت لو لم اكن هكذا ما صحبتك او ما
رأيتني يكفر المرأة وتبين من زوجها ولو قالت ان كنت هكذا لا تمسكني
لا يكفر ولو انها قالت لزوجها يا مجوسي او يهودي فقال ان كنت هكذا
لا تمسكني معي او لم صحبتني قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو شتم رجلا
فقال يا مجوسي او يا يهودي فقال المشتوم لولا اني هكذا لما صحبتك يكفر ولو قال
ان كنت هكذا لا تكلمني لا يكفر ولو قال لزوجته يا كافرة فقالت لا بل انت
لا تبين منه وكذا لو قالت لزوجها هكذا واجاب هكذا ولو قالت المرأة انا
كافرة ان لم افعل كذا قال بعضهم كفرت في الحال وقال بعضهم لا يكفر بل هو يمين
توجب الكفارة عند الحنث ولو وضع على رأسه قلنسوة المجوسي ان كان
لضرورة البرد لا يكفر والا كفر ولو وضع قلنسوة المجوسي على رأسه
او شد الزنار على وسطه ليدخل دار الحرب ويخلص الاسارى لا يكفر ولو كان
للتجارة يكفر وذكر القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني انما يلبس السواد
والشرغوج الذي يفعله اهل الخطا وتعليق البايزة وهي مما يختص بعلامة
الكفار مثل لوح صغير من اي شيء كان يكفر وقال بعض المتأخرين انها علامة
ملك لا يتعلق بالدين فلا يكفر ولو ان مسلما تشبه بالكفار عمدا او باللعب
او تزنر بزنار النصارى او تقلنس بقلنسوة المجوسي او دخل بيعة او كنيسة

للزيارة

للزيارة او تبركا برهبانيهم او قسيسهم او فعل شيئا من خواص امورهم يكفر
ولو اعطى يوم النيروز تفاحة اليهم تعظيما لذلك اليوم او موافقة لهم
او صبغ البيضة في عيدهم تعظيما لذلك اليوم او موافقة لهم يكفر ولو قال
انا احب الكنيسة والمسجد واحب القسيس والعالم وامشي اليهما او اعتقد
فيهما يكفر ولو ان مسلما له قريب او صديق كافر فقال تقربا اليه احفظ انت
دينك وانا احفظ ديني او قال بحمد الله هذا كله حق او قال هذا كله دين
جيد او هذا كله دين الله يكفر ولو قال المسلم لكافر لم لا تسلم فقال آخر كل واحد
يحفظه امر الله احفظ انت ما امرك الله ويحفظ هو ما امره الله لا يكفر المسلم
ولو جرى خصومة بين اثنين فقال احدهما للآخر الكفر خير من هذا العمل
او مما نحن فيه يكفر لانه ليس شيء اقبح من الكفر وقال الفقيه ابو الليث ان
اراد به قبح هذا ذلك العمل لا تحسين الكفر لا يكفر ولو قال النصرانية خير من
المجوسية يكفر عند اكثرهم وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية شر من
النصرانية لا يكفر الفصل السادس فيما يتعلق باحكام الشرع ومن قال الشريعة
من الشرايع او ملة من الملل انها خير من شريعة محمد يكفر ومن قال العلم من
العلوم انه خير من علم الشريعة او قال ليس في الشريعة علم التوحيد والمعرفة
يكفر ومن قال علم الحقيقة احب الي من علم الشريعة واراد بالعلم الحقيقة
الفلسفة او قال ليس في الشريعة حقيقة يكفر ولو انكر فريضة من الفرايض

او حكما من الاحكام الثابتة بالاجماع او استهزاء به يكفر ولو قيل لرجل
صل فقال اكون فيواذا ان صليت او طولت الامر على نفسي او قال زمان بما
عملت بكارا او قال من يقدر بتمم هذا الامر او قال لا عاقل لا يشرع في امر
لا يقدر ان يتممه او قال غسلت يدي او رأسي من الصلوة او قال اعطيتها
للشرع حتى يترعها او قال لا صبر حتى يجئ رمضان فاجمع الكل او قال اصلي
وما يزداد في شيء او قال انت ايش ربحت بها يكفر في هذا كله ولو قال العبد
لا اصلي فان الثواب يكون لسيدي يكفر ولو قيل لرجل صل حتى تجد حلاوة
فقال انت لا تصل حتى تجد حلاوة او قال لو صليت او لم اصل سواء او قال
كم اعمل هذه السخرة او سخرة محمد او قال زكوة الاموال الطاهرة كم اؤدي هذه
الغرامة يكفر ولو قيل لرجل صل يعني الصلوة الفريضة في وقتها فقال لا اصل
قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم ان اراد انه لا اصلي بامره لا يكفر ومن قال
ترك الصلوة شغل طيب او قال الصلوة شغل الكسالى او قال تزيد كل صلوة في
رمضان غيرها سبعين صلوة او قال الصلوة شغل يوجب الهرب او قال ما هي
شيء يكفر ولو صلى بغير طهارة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال
الصوم يفيد بيالغ في الضرر قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال
ليت صوم رمضان لم يكن فرضا او اذا جاء شهر رمضان في الصيف فقال
جاء الضيف ثقيل يكفر ومن قال ليت الربا او القتل او الظلم كان حلالا

يكفر

يكفر ولو قال ليت الخمر كان حلالا لا يكفر ومن قال مجامعة الحائض حلال
او شرب الخمر على ان لا يسكر ويكون عاقلا حلال او قال اشرب الخمر ودع قول من
يقول انها حرام يكفر ومن قال في حادثة الشرع هكذا فقال الخصم انا اعمل
بلا شرع قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال تعال معي الى الشرع
فقال الخصم هات الرجال حتى امشي او قال انا ايش اعرف الشريعة ومن هذا
لا يمشي الامر او قال عندي دبوس ايش اعمل بالشرع او قال حين اخذت الدط — صح
اين كان الشرع والقاضي يكفر وقال بعض المشايخ ان اراد به قاضي البلد لا يكفر
ومن استحسن كلام اصحاب البدع والاهواء او قال كلام معنوي او قال كلام له
معنى صحيح يكفر ومن حسن رسوم الكفرة يكفر ومن كذب فقال آخر بارك الله في
كذبك يكفر ومن كذب قيل له لا تكذب فقال الذي ما قلته اصح من كلمة الاخلاص — صح
يعني الشهادة يكفر الفصل السابع فيما يتعلق بامور الآخرة والغيب ومن
انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الكتب
التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال لو اعطاني الله الجنة دونك لا ادخلها
او قال لو اعطاني الله الجنة لاجل هذا العمل او لاجلك لا اريدها او قال
لا اريد الجنة واريد الرؤية يكفر ولو قال الخصم اخذ منك حقي في المحشر
فقال الخصم ايش لي شغل مع المحشر او قال ابن تجدني في ذلك الجمع او في ذلك
الزحمة او قال الخصم اذا العشرة التي لي عليك والا اخذ منك يوم القيامة

فقال لخصمه اعطني عشرة اخرى وخذ مني عشرين يوم القيامة لا يكفر عند اكثر
المشايخ وقال بعضهم يكفر ولو قيل لرجل دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك
النقد للنسيئة يكفر ولو قيل لرجل اتعلم الغيب قال نعم يكفر ولو قال فلان
يريد ان يموت يخشى عليه الكفر ولو قال انا اعلم ما كان وما لم يكن يكفر
الفصل الثامن فيما يتعلق بالسلاطين ومن قال لجبار المتكبر اله عظيم
يكفر عند بعضهم ولو سجد لاحد من هؤلاء فانها كبيرة من الكبائر وقال بعضهم
يكفر مطلقا وقال اكثرهم ان اراد به سجدة العبادة يكفر وان اراد تحية ذلك
الملك لا يكفر لكنه يحرم عليه وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض
قريب من السجود لكنه اخف من وضع الخد والجبين على الارض واما
تقبيل اليدان قبل يد نفسه يكره وهو من رسوم الاعاجم وان قبل يد
المحيا ذكر انه يكره في قول اصحابنا وروي عن ابي يوسف رح ان هذا
على وجهين ان كان الرجل ممن حق اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف
يرجو ان ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله
عنهما فاما لو فعل ذلك لصاحب دنيا يصير فاسقا سلطان عطس
فقال رجل يرحمك الله فقال آخر لا يقال هذا للسلاطين يكفر قال ابو منصور
الماتريدي رح من قال في زماننا سلطان عادل يكفر لانا نعلم انهم
يظلمون ومن جعل الظلم عدلا يكفر وقال بعضهم ان اراد انه عادل

في بعض

في بعض الاحكام لا يكفر وهذا يختلف باختلاف الزمان والبلدان والسلطان
الفصل التاسع فيما يتعلق بكلام اصحاب الفسق والظلمة ومن شرع
في الفسق وقال تعال حتى نعيش طيبا او قال لو كان الله نخلينا حتى
نعيش طيبا او قال ما فرح احد مثل فرحنا يكفر ولو قال انا احب الخمر
ولا اصبر عنها يكفر ولو قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشر امثالك من
الطين ان عني به ان يفعل مثله لحما او دما من حيث الخلقة يكفر وان
عني به بيان صنعته لا يكفر ومن قال ما دام فلان حيا او ما دام هذا
الذهب معي لا يعود في رزق :: قال بعضهم يكفر وقال بعضهم يخشى عليه
الكفر ولو قال انا اريد الخير والراحة في الدنيا او ادع ما يكون في الآخرة
ايش ما كان يكفر ولو قال الفقر شقاوة او قال من ليس له درهم
لا يسوى درهما يخشى عليه الكفر ولو قال انصرني بالحق فقال كل ينصر
بالحق وانا انصرك بالحق وبغير الحق يكفر الفصل العاشر فيما يقال
في حال التعزية ومن قال لصاحب التعزية اصابته مصيبة كبيرة
قال بعضهم هو خطاء وقال بعضهم لا يكون خطاء ولو قال ما نقص
من عمر فلان زاد في عمر فلان فهذا خطاء عظيم يخشى على قائله الكفر
ولو قال فلان مات واعطاك عمره او قال بالفارسية فلان زندكاني
بشما داد يكفر وهو مذهب اهل التناسخ ولو مات ولده فقال اعطيت

واحدا واخذ ثمه او قال تاخذ مني لواحد ولا تاخذ مني لعشرة قال
الشيخ الامام ابو الفضل رح رجع انه لا يكفر الباب الثالث في مسائل كتاب
الاستحسان وهذا الباب يشتمل على ستة فصول الفصل الاول في بيان الكسب
وانواعه الفصل الثاني في احكام الذكر وقراءة القرآن الفصل الثالث
في احكام الاكل والشرب الفصل الرابع في الاحكام التي تتعلق بالنساء
الفصل الخامس في احكام الجنازة والقبر الفصل السادس في المسائل
المتفرقة الفصل الاول في بيان الكسب وانواعه اعلم بان كسب الحلال
على مقدار الكفاية من الفرايض والكسب انواع كسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه وهو مفروض وكسب التجمل والتزين لاظهار
نعم الله تعالى عليه وهو مباح وكسب للتفاخر والتكاثر وهو مكروه وهذا
كله اذا كان من الحلال فان كان من الحرام فهو نار وافضل الكسب
الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ونوعان من الكسب خبيث
اجرة الطاعة واجرة المعصية ولا يتخذ علوم الدين مكسبا وكل علم
ليس للدين خالصا كاللغة والنحو والطب ان اخذ لتعليمه شيئا
لا باس به ومن كان معروفا بالوعظ وسؤال الناس فذلك حرام وكسبه
اخس من كسب المغنية والنائحة ومن مات وكسبه حرام ان علم الوارث
صاحب المال رده الى صاحبه وان لم يعلم صاحبه تصدق به وما

وما

وما يجمعه المكدي والسائل خبيث ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من الكافر
ليعصر العنب لاتخاذ الخمر لان النبي صلعم قال لعن الله الخمر وعاصرها وحاملها
وكذا لا يجوز لاهل الصنعة ان ياخذ الاجرة ويخيط ثوبا يكون مخصوصا
بالكفار او يعمل آلة الفسق مثل البربط والمزمار والدف وما اشبه ذلك
الفصل الثاني في احكام الذكر وقراءة القرآن والذكر لرضاء الله تعالى طاعته
واما قراءة القرآن والذكر بالهزل والريا او لغرض دنياوي كالفقاعي وغيره
يقول سبحان الله او لا اله الا الله او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وغرضه ان يروج متاعه فهو حرام يأثم به وتهليل الواعظ على المنبر
وتكبير الغازي في الحرب جائز لان غرضه الدين والتذكير على المنابر
للوعظ سنة الانبياء م ولو قال الحارس لا اله الا الله او قراءة القرآن
ان كان غرضه ذكر الله تعالى لا باس به وان كان غرضه حفظ رسوم الحراسة
لا يجوز والترجيع بقراءة القرآن بصوت حسن يختلف فيه والاصح
انه اذا لم يزد فيه الحروف يجوز وان زاد الحروف فلا يجوز استماعه في ؟؟
وتحسينه الا اذا كان عند السكوت للسكوت لحن وان كان لتلك القراءة
يخشى منه الكفر والاذان على هذا التفصيل والاولى ان يقول المقري عند
ابتداء القراءة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا القرآن
واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ

اعلم بان القرآن في قراءة

تعالى

بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله العظيم او اعوذ بالله السميع
العليم يجوز ولا يستحب ان يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع العليم
لانه يكون فاصلا بين التعوذ والقراءة ولا يسلم على من يقرأ القرآن
فان سلم يجب رده ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ
لا يجب ان يصلي عليه وان صلى بعد القراءة فحسن وينبغي لحامل القرآن ان
يختم في كل اربعين يوما مرة هكذا امر النبي عليه السلام ابن عمر رضي الله
عنه وقال ابو حنيفة رحمه من ختم القرآن في كل سنة مرتين فقد
ادى حق القراءة والمستحب عن محمد رحمه الله ان يقرأ المصحف ويستحب
ان يجمع اهله وعياله وقت الختم ويدعو لهم لانه حالة اجابة
الدعاء ولا يجوز ان يلف الدرهم او الدواء في ورق يكون عليه اسم الله
او القرآن او يجعل بطانة للقلنسوة الفصل الثالث في احكام الاكل والشرب
واعلم ان الاكل والشرب مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ويتقوى
على اداء الفرايض فريضة وانه موجب للثواب ان كان من الحلال
وكذا اكل هذا المقدار من الحرام والميتة في حالة المخمصة والاكل
من الطعام زايدا على قدر الكفاية والى الشبع والري مباح لا وزر
فيه ولا اجر وفيه حساب والاكل من الحرام في غير حالة المخمصة
وان قل او من الحلال زايدا على الشبع والري حرام الا للقوة

على الصوم

على الصوم كاكل السحور او لحفظ اخ المسلم وغسل اليدين قبل الطعام وبعده
سنة والادب فيه قبل الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ والكبار
وبعده على العكس والبسملة في ابتداء الطعام والحمدلة في اخره سنة وتعليق
الخبز وحط القصعة عليه مكروه ومسح الاصبع بالخبز للاكل يجوز وللتطهير
الاصبع لا يجوز واستخفاف الخبز يستجلب القحط والغلا لان الخبز متولد
فيما بين بركة السماء والارض ان لم يعز يعزه الله ومن دعي الى الضيافة
ان علم انه ليس هناك معصية ولا بدعة يجب عليه ان يجيبه وان كان
هناك بدعة لا يجب عليه اجابته والاولى في زماننا الامتناع لان الغالب
ان المجامع لا تخلو عن المعصية الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة
واجابة دعوة الذمي والاصطناع اليهم حلال ولو اعطى بعض الضيوف
لبعضهم من المائدة شيئا قيل لا يحل وللاخذ ان يضعه على المائدة ثم يأكله
هكذا روي عن محمد رح وجوز ذلك بعضهم بطريق الاستحسان وكذلك اذا ناول
من الطعام الى بعض الخدم الذي هو قائم على المائدة وكذلك لا يجوز للضيف
ان يعطي شيئا لانسان دخل هناك في طلب انسان والاعتماد في هذه المسائل
على العرف والعادة ويكره رفع ما سقط من خلة وفي استحلالها بغير اذن صاحب
الطعام خشية الكفر ولو اهدى رجل الى رجل شيئا او اضافه ان كان غالب ماله من الحلال
فلا بأس ان يأكل الا اذا علم انه حرام وان كان غالب ماله حراما فلا يقبل
هديته ولا يأكل طعامه الا ان يقول المهدي هذا حلال ورثته او

او استقرضته وطعام الملوك وارباب المناصب دم الرعية فعليك الحذر منها
ويجوز ان يقبل في الهدية قول العبد والصبي بريد به اذا قالا ان هذا الشيء
اهداه اليك فلان يحل له ان يأكل ذلك ويتصرف فيه كيف شاء وكذلك الجارية
قالت لرجل بعثني مولاي اليك هدية فانه يسعه ان يأخذها ولو اخبر
رجل واحد مسلم او كافر ان هذا الماء نجس وان هذا الطعام حرام او نجس
يقبل قوله وكذا لو قال طاهر او حلال والاثنان اولى هكذا ذكر في عمدة المفتي
ولا يجوز الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة لا للنساء
ولا للرجال وان كانت الانية من الخشب او الفخار وقد ضبب من الفضة
او بالذهب لا بأس بالاكل فيه ويضع فمه على العود والفخار دون
الذهب والفضة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفعل كذلك في
والمديون اذا اهدى الى الدائن ان لم يكن له عادة قبل ذلك بمهاداته فا
لافضل ان لا يقبل هديته ولا يأكل وكان ابو حنيفة رحمه الله يقرع بابا
ويتحول من ظل البيت الى الشمس فرآه رجل فسأله عن ذلك فقال ان لي
على صاحب البيت دينا فاكره ان انتفع بظل بيته ويكره اكل الطين وقيل
كان فرعون اكل الطين ويجوز ان يرفع الثمر من النهر الجاري ويؤكل وان
كان كثيرا ولو وقع النثار في حجر رجل ان لم يكن فتح حجره ليقع فيه النثار
جاز لغيره ان يأخذه وان كان فتح للنثار لا يجوز لغيره ان يأخذ الفصل
الرابع في احكام التي يتعلق بالنساء لا يجوز للنساء حلق الرأس الا لعذر

للمرض

المرض او الاذى وكذا لا يجوز لها ايصال شعر الانسان بشعرها وايصال غير شعر
الادمي يجوز ويجوز ثقب اذان البنات ولا يجوز ثقب اذان البنين ولا
يخضب يد الصبي او رجله بالحناء للتزيينة لان ذلك من زينة النساء وان
عالجت المرأة في اسقاط ولدها قبل ان تبين خلقه فلا اثم عليها وان اتى
على حملها ستة اشهر فارادت ان تلقي العلق على ظهرها سألت عن الاطباء
فان قالوا لا يضر فعلت والا فلا وكذلك الفصد والحجامة وللحامل ان يشرب
الدواء للاصلاح نفسها ولو ماتت وهي حامل فعلم ان الحمل حي شق بطنها
من جانب الايسر ويخرج الولد وروي عن ابي حنيفة انه فعل ذلك فعاش
الولد وولد فنت وقد اتى على الولد سبعة اشهر وكان يتحرك في بطنها
فرؤيت في المنام انها تقول ولدت لا تنبش لان الظاهر موته وليس للحايض
والنفساء مس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه اية من القرآن الا ان يكون
بغلافه ولا يجوز لها قراءة القرآن فان كانت معلمة يقول ما دون
آية ولا يجوز للحايض والنفساء دخول المسجد والمستحب لها اذا دخل
وقت الصلاة ان توضأ وتجلس على سجادتها نحو القبلة وتهلل وتسبح
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن تشبه بقوم فهو منهم وروي
عن بعض الصحابة انه قال كل امرأة يفعل هكذا في حالة الحايض يكتب لها
ثواب الصلاة ومتى لم يخرج اكثر الولد لا تصير المرأة في حكم النفساء وتجب

صلوة ذلك الوقت قال الامام ابو بكر رح تعلمت من الامام نصير رح مسئلة مررت يوما على مسجده فسمعت امرأتان تسئلان عن المرأة اذا خرج بعض الولد كيف تصلي فقال يوضع تحتها قدر او تحفر الارض فتقعد عليها وتصلي حتى لا يتضرر الولد ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تحضر العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وكذا يكره لهن حضور صلوة الجنازة وزيارة القبور ويكره للمرأة ان تؤم النساء فان امت وقفت وسط الصف ويكره لهن اتخاذ السواك من العود والعلك في حقهن كالسواك في حق الرجال ولا يجوز للمرأة ان تعطي شيئا من كسب زوجها لاحد بغير اذنه ولا ان ترضع ولد احد بغير اذنه وتزين المرأة لزوجها مندوب وتستوجب به الثواب وحلي الذهب وملابس الحرير حلال لهن دون الرجال واما اتخاذ المكحلة والميل والقدح والمجمرة من الذهب لا يجوز للرجال ولا للنساء ويجوز للمرأة النظر الى جميع اعضاء زوجها والرجل النظر الى جميع اعضاء زوجته ونظر المرأة الى وجه الاجنبي حرام روي ان عايشة وحفصة رضي الله عنهما كانتا عند رسول الله فاستأذن رجل اعمى ان يدخل على رسول الله صلى الله فقال النبي صلى الله عليه لهما ادخلا في بيت آخر فقالتا هو اعمى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمياوان انتما واذا بلغ الاطفال سبع سنين يفرق

بينهم

بينهم في المضاجع وان كانوا اخوة من اب وام واذا طلق الرجل امرأته لا تفشي سره وكذلك الرجل لا يفشي سرها ولا يظهر عيبها عند الناس

الفصل الخامس في احكام الجنازة والقبر

واعلم بان السنة ان يحمل الجنازة اربع وان يمشي خلفها واخذ الاجرة لغسل الميت لا يجوز ولحمله ودفنه يجوز ويرفع الصوت بالتهليل والصلوات وقراءة القرآن خلف الجنازة مكروه وكذا رفع الكتب والمصاحف خلفها لان ذلك تشبه باليهود والنصارى وكره ابو حنيفة رحمه قراءة القرآن جهرا عند القبور وعند محمد لا يكره وقيل الاصح انه لا يكره قراءة القرآن عند القبر ولو نبت على القبر حشيش او شجر يكره قطع ذلك مادام رطبا لانه مادام رطبا يسبح فيستأنس الميت به ويجوز قطعه بعدما ييبس والسنة ان يلحد القبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا الا ان يكون الارض رخوة يتعذر اللحد ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة ويسجى قبر المرأة ويكره ان يسوى اللحد بالآجر والخشب ويستحب اللبن والقصب لما روي انه وضع على قبر النبي صلى الله عليه وسلم طن من قصب ويكره تجصيص القبور وتطيينها وتربيعها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التجصيص والتربيع والسنة ان يكون مسنمة لانه قال من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنمة عليها فلق من مدر بيض والجلوس على القبور حرام وكذا الوطء بالاقدام

ولو ذكروا بعدما اهالوا عليه التراب انهم وضعوا الميت على غير القبلة لا
ينبش القبر ولو ابتلع رجل درة انسان فمات لا يشق بطنه اعتبارا بحالة الحيوة
ولا يجوز في التعزية خرش الوجه ونتف الشعر وتمزيق الثياب في النوح
وكشف الراس لا للرجال ولا للنساء وكذا لبس السواد والزرق والغاشية
البيضاء على الثوب ولا يجوز الجلوس للتعزية اكثر من ثلثة ايام لا للرجال
ولا للنساء الا ان المتوفى عنها زوجها فان عليها الحداد اربعة اشهر
وعشرا وتترك الكحل والدهن والطيب الا من عذر ولبس الثوب المصبوغ
بعصفر وزعفران لانه تفوح منه رايحة طيبة ويكره الضيافة للتعزية
قبل ثلاثة ايام ولا يكره بعد ثلاثة ايام ويكره الجلوس في المسجد للتعزية
ولا باس بالجلوس لها في البيت ولكن اخفاءها اولى من ان يجلس لها
في موضع الفصل السادس في مسائل المتفرقة واذا اختلف الرجل الى
سلطان ظالم ليدفع شره عن نفسه اذا كان رجلا عالما يقتدى به يكره
لما فيه من مذلة الدين وان لم يكن يقتدى به ان اختلف اليه لدفع شره
جاز وليجلب نفع دنياوى لا يجوز واستماع اصوات الملاهي حرام واستطابته
فسق واستحلاله كفر وصوت الدف والشبابة حرام وكذا الرقص وتمزيق
الثياب وان كان في مجلس القرآن والوعظ وشهادة من يحضر هذا النوع
من المجالس لا يقبل وقال ابو حنيفة رحمه الله سماع الغناء من الذنوب

دل على

دل على ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال ابن مسعود رضى
الله لهو الحديث الغناء واستماعه وقال الشافعي في كتاب القضاء الغناء لهو
مكروه يشبه الباطل فمن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ولا يوقت
اخذ الشارب ولا قطع الاظافير ولكن يوخذ اي وقت احتيج اليه ويدفن
المقطوع تحت التراب ولا يلقى في الكنيف فان ذلك يورث الوسوسة
ولا يستحب الاكتحال يوم عاشوراء ويكره صوم يوم عاشوراء وحده وكذا
صوم يوم السبت وحده ومن كان له فسق ظاهر لا باس ان يغتاب بفسقه
وكلام المرء في معيشته كقوله قم واقعد وكيف وبكم وغير ذلك حلال والسكوت
عن هذا المقدار بدعة وروى ان هذا النوع من الكلام ما دام الرجل صادقا
فيه لا يكتب عليه وزر وجواب السلام فرض والبداية به سنة موكدة ويسلم
الراكب على الراجل والقوى على الضعيف والكبير على الصغير ولو سلم الكافر
على المسلم يقول المسلم في جوابه وعليكم فحسب او يقول علينا السلام ومن
اتبع الهدى ويكره التصدق على من يسال في الجامع وقال خلف ابن ايوب لا يقبل
شهادة من يتصدق في الجامع وقال الامام ابو بكر بن اسمعيل رحمه الله هذا فلس
يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة ويحرم للرجل لبس الحرير الا القليل منه
كالعلم في الثوب والعمامة وعرضه قدر ثلاثة اصابع ويكره للرجل اتخاذ
الخاتم من الذهب والحديد ولكنه يتخذ من الفضة ولا يزيد على قدر مثقال

ولا بأس ان يتخذ خاتما من الفضة و يجعل فصه الياقوت او العقيق او الفير
وزج ويكتب عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى ثم ان شاء جعله في اصبع
يده اليمنى او اليسرى اذ الاثر ورد فيهما جميعا روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتختم في يمينه وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يتختمون
في يسارهم وروى انس بن مالك رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تستضيئوا بنيران المشركين ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا فسئل
الحسن عن تفسير ذلك فقال يعني لا تشاوروا الكفار ولا تكتبوا خواتيمكم
محمد رسول الله وروي انس رضي الله عنه ان نقش خاتم رسول الله
كان ثلثة اسطر الاول محمد والثاني رسول والثالث الله وكان نقش
خاتم ابي بكر رحمه الله نعم القادر هو الله ونقش خاتم علي بن ابي
طالب رضي الله عنه الملك لله تم تحرير المختصر في بيان الاعتقاد

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

وحسن توفيقه تم في وقت العشاء سنه ثمانية ثلثين والف

روي عن ابي بكر الوراق رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اي المؤمن افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن حافظ الحدود دايم الفكر طالب العلم كامل العقل لطيف اللسان طيب الطعم

قليل الاكل
كثير الذكر
دايم الحزن
قليل الهموم
تارك الشهوات
مخالف الشيطان
موافق الرحمن
زاهد في الدنيا
راغب في الآخرة
ابله في امور الدنيا
كيس في امور الآخرة

تعليم المتعلم

قال صاحب الكشاف

قُضَاةُ زَمَانِنَا صَارُوا لُصُوصًا عُمُومًا فِي الْقَضَايَا
لَا خُصُوصًا يَرَوْنَ الْغُنْمَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى
كَأَنَّهُمْ تَلَوْا فِيهَا نُصُوصًا خَشِينَا مِنْهُمْ لَوْ صَافَحُونَا
لِلَصُّوا مِنْ خَوَاتِمِنَا فُصُوصًا تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فضل بني آدم بالعلم والعمل على جميع العالم والصلوة
على محمد سيد العرب والعجم وعلى آله واصحابه ينابيع العلوم والحكم
وبعد فلما رايت كثيرا من طلاب العلم في زماننا يجدون الى العلم ولا يصلون
ومن منافعه وثمراته وهي العمل به والنشر يحرمون لما انهم اخطاؤا
طريقه وتركوا شرايطه وكل من اخطا الطريق ضل ولا ينال المقصود
قلا وجلا اردت واحببت ان ابين لهم طريق التعلم على ما رايت
في الكتب وسمعت من اساتيذي اولي العلم والحكم رجاء الدعاء لي
من الراغبين فيه المخلصين بالفوز والخلاص في يوم الدين بعد ما
استخرت الله تعالى فيه وسميته تعليم المتعلم في طريق العلم وجعلته فصولا
فصل في ماهية العلم والفقه وفضله وفصل في النية في حال التعلم
وفصل في اختيار العلم والشريك والثبات وفصل في تعظيم العلم
واهله وفصل في الجد والمواظبة والهمة وفصل في بداية السبق وقدره
وترتيبه وفصل في التوكل وفصل في وقت التحصيل وفصل
في الشفقة والنصيحة وفصل في الاستفادة وفصل في الورع

في حالة

في حالة التعلم وفصل فيما يورث الحفظ وفيما يورث النسيان و
وفصل فيما يجلب الرزق وما يمنعه وما يزيد في العمر وما ينقص
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب فصل في ماهية
العلم والفقه وفضله قال رسول الله عم طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة اعلم بانه لا يفترض على كل مسلم طلب كل علم وانما يفترض عليه
طلب علم الحال كما يقال افضل العلم علم الحال وافضل العمل حفظ الحال
ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له
من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع في صلوته بقدر ما يؤدي به
فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به
الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى الواجب يكون واجبا
وكذا في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه
وكذلك في البيوع ان كان يتجر قيل لمحمد بن حسن الا تصنف كتابا في
في الزهد قال صنفت كتابا في البيوع يعني الزاهد من يتحرز عن
الشبهات والمكروهات في التجارات وكذلك في ساير المعاملات
والحرف وكل من اشتغل بشيء منها يفترض عليه علم التحرز عن

اقامة

~[2302] fols. 123v-142v: Yahya Ibn Abi Bakr al-Hanafi يحيى بن أبي بكر الحنفي : al-Mukhtasar fi bayan al-i'tiqad المختصر في بيان الاعتقاد . A summary of the orthodox belief, originally composed in Persian and translated into Arabic by the author himself. Yahya Ibn Abi Bakr al-Hanafi cannot be identified; against Sezgin (GAS I 434) he is not identical with Yahya Ibn Abi Bukayr al-Nakha'i يحيى بن أبي بكير النخعي and must have written at the end of the 10th or at the beginning of the 11th century; ? Daiber, Mu'ammar معمر , pp. 174f. Further mss.: ? GAS I 434; Daiber l.c.; ? text no. [2397]. Ed. by M. Bernand in: Annales Islamologiques 18, 1982, pp. 1-33. On fol. 143r follows a short quotation attributed to "sahib al-Kashshaf صاحب الكشاف ". -